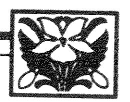
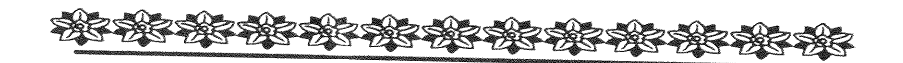
مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة
في الفكر الإسلامي المعاصر
خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري
عرض ونقد

د. خالد بن منصور الدريس
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود



المقدمة



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.

تعد قضية حجية السنة أهم تحد من التحديات المثارة قديماً في وجه السنة النبوية والمعتنين بها، ولا يزال هذا التحدي يثار إلى اليوم، إلا أن الجديد في القضية تنوع الطرح وتغيير الوسائل، ومما شد انتباهي أن الطعن في أصل حجية السنة النبوية لم يلق صدى بحمد الله عند السواد الأعظم من المختصين في الشريعة الإسلامية على اختلاف تخصصاتهم الدقيقة، إلا أن الزوابع التي آثارها أولئك الطاعنون، خلّفت - في نظري - نوعاً جديداً في قضية حجية السنة، ذلكم هو ما أسميته «تضييق الاحتجاج بالسنة»، وقد يسميه آخرون «**الإنكار الجزئي للسنة**»، ولكني آثرت التعبير الأول لأمرين:

١ ـ لأنه أكثر موضوعية من الآخر، لما في لفظ الإنكار من قسوة واتهام لأناس منهم من لا نشك في إخلاصه للإسلام وأهله، وحبه للسنة ودفاعه عنها في الجملة كالشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

٢ ـ نحن مأمورون شرعاً بحسن الظن مع المسلمين، ويؤكد ذلك أن

طبيعة البحث الذي سنعرض له يتعلق بعلماء وباحثين ومفكرين يتفقون في الأصل على حجية السنة النبوية الصحيحة كما هي عند أهل الحديث، ولكنهم في الوقت نفسه يرون ـ إما بلسان المقال أو بلسان الحال ـ أن منهج المحدثين في تصحيح الأحاديث وتعليلها غير كاف؛ لغفلته عن الشمولية في التثبت، وإهماله لمراتب الأدلة.

إن البحث الذي نحن بصدده تظهر حدوده العامة من خلال عنوانه: «مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الفكر الإسلامي المعاصر خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري عرض ونقد».

ويقتضي هذا أن أنبه - بالإضافة إلى ما سبق على ما يلي:

١ ـ لا يدخل في نطاق البحث من يطعن في عدالة الصحابة مطلقاً كما هو حال بعض الفِرق؛ لأن ذلك يقتضي في حقيقة الأمر إنكار السنة النبوية التي يصححها أهل الحديث، وكذا لا يدخل في نطاقه من يرى أن السنة النبوية تجربة بشرية غير ملزمة، أو من يثير الشكوك في أصل حجية السنة بدعوى عدم تدوينها... الخ.

وعليه يعلم أن البحث محدد في الذين يُسلّمون بأصل حجية السنة الصحيحة وفق قواعد علماء الحديث.

٢ ـ يتركز بحثنا على المسالك التي تؤدي إلى تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية، وعليه فلن يكون استقصاء أسماء القائلين بكل مسلك وحصرهم من أهداف البحث، إلا ما جاء لأغراض خاصة بتوضيح المراد من كل مسلك، وحجج منتحليه وما إلى ذلك، فالغاية المهمة هي مناقشة القول لا القائل، اقتداء بالمبدأ النبوي العظيم: «**ما بال أقوام**»[1].

٣ ـ اقتصرت على رصد الكتابات الصادرة خلال الربع الأول من القرن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٤٤)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

الخامس عشر الهجري أي من سنة ١٤٠١ ـ ١٤٢٥هـ، وذلك لغاية هي ضبط التغيرات، وتحديد المستجدات في قضية حجية السنة في أدبيات الفكر الإسلامي المعاصر.

٤ ـ مصطلح الفكر الإسلامي يتسم بالسعة، والذي جعلني أميل إليه أن بعض الكتابات محل الدراسة يصعب عند تصنيفها أن تدرجها في مسار الكتابات الأكاديمية المتخصصة بعلماء الشريعة، كما أن بعضها يتسم بطابع دعوي، وبعضها بطابع فكري عام، بعضها بطابع صحفي، فرأيت أن مصطلح الفكر الإسلامي يصلح لاحتواء هذا التنوع، كي تتحقق غاية رصد المستجدات التي أشرنا إليها آنفاً.

٥ ـ آثرت استعمال كلمة «مسالك» على كلمات مثل «مناهج»، و«مدارس» وغيرها، ويرجع ذلك إلى أن المناهج تقتضي نوع من المذهبية بمعنى أن المنهج يستلزم التقيد والالتزام كما نقول مثلاً: «منهج المتكلمين في أصول الفقه»، و«منهج الحنفية» وهكذا، والذي ترجح لي أن بعض الفقهاء المعاصرين، وكذا بعض الباحثين، لم يتقيدوا بمسلك واحد فقط، بل رأيت أكثرهم يستعمل أكثر من مسلك، فكان التعبير بالمسلك أدق من التعبير بالمنهج أو المدرسة. وقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة:

المسلك الأول: رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفته لظاهر القرآن وإيماءاته.

المسلك الثاني: عدم العمل بالحديث الصحيح بدعوى أنه سنة غير تشريعية.

المسلك الثالث: عدم العمل بحديث الآحاد الصحيح في الحدود والمعاملات والقواعد العامة.

المسلك الرابع: رد الحديث الصحيح بدعوى أنه مشكل.

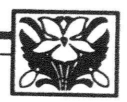
الخاتمة:

وتتضمن الحلول المقترحة لمعالجة هذه القضية.

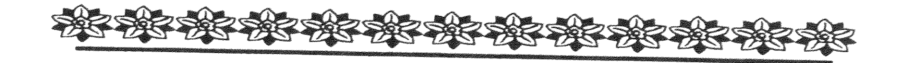
إن هذا البحث يسعى إلى إثارة قضية «تضييق الاحتجاج بالسنة» وتحديد المسالك التي يسلكها بعض الكُتّاب في مجال الفكر الإسلامي في تحقيق ذلك، كما يسعى إلى شد أنظار المختصين إلى خطورة هذا التوجه على منهج المحدثين، وآمل أن يُسهم البحث ولو جزئياً في سد النقص الموجود حيال مناقشة هذه المسالك، كما أرجو - إن شاء الله - أن يكون فيما كتبت هنا حافزاً لبعض الزملاء، أو لبعض الباحثين في الدراسات العليا، ليُفردوا كل مسلك من المسالك المذكورة بمفرده ببحوث علمية موسعة، تتسم بالعمق والتقصي، والمناقشة العلمية الدقيقة الشاملة.

ثم لا بد من الاعتذار عن الاختصار؛ لأن المقام يتطلب ذلك بل هو شرط من شروط هذه الندوة المباركة، ولا ريب أن الإيجاز يقود إلى إغفال بعض الأمور، وعدم بسط البعض الآخر، ولكن عملاً بقاعدة: «ما لا يدرك كله، لا يترك جله» آثرت طرح هذا الموضوع، مع الوعد ببسط كل مسلك في بحث مستقل في قادم الأيام إن شاء الله تعالى، لا سيما أن المادة العلمية قد جمع أكثرها، فالله أسأل التيسير والتوفيق، ومنه استمد العون في توضيح ما أردت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.





رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفته لظاهر القرآن وإيماءاته



يذهب عدد من الدعاة والمفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى أن الحديث النبوي الصحيح على منهج المحدثين، إذا خالف متنه ظاهر القرآن أو إيماءاته[1] فإنه يكون بهذا مردوداً، ويُقدّم القرآن عليه، ويعبر عن ذلك أحد الدعاة لهذا المسلك بقوله: «إن توجيهات القرآن الصريحة، أو إيماءاته الخفية، يجب أن تكون سياجاً لا يخترق، ويجب أن ترجح على كل توجيه آخر مهما صحت روايته، وذلك حق القرآن وحده[2]».

ويقول أيضاً: «ولو أننا استحضرنا توجيهات القرآن ابتداء ما احتجنا إلى مناقشة السند وتوهينه، يكفي أن يكون المتن مخالفاً للقرآن؛ ليرد أشد الرد[3] «إن أي حديث يخالف روح القرآن، أو نصه، فهو باطل من تلقاء نفسه[4]». وبناء عليه فإن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة[5]».

---

(١) الإيماء بمعنى الإشارة، وسياق الكلام يدل على أن مراد الشيخ رحمه الله ما يعرف بدلالة الإشارة عند الأصوليين، وهي: «ما يفهم من اللفظ، ولم يكن مقصوداً للمتكلم»، انظر اللباب في أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٢) كيف نفهم الإسلام للشيخ محمد الغزالي (ص ١٩٧).

(٣) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي (ص ٢١٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ١٩).

يقوم هذا المسلك على مبدأ أساس هو أن الحديث الذي استكمل شروط الصحة عند المحدثين، لا ينبغي قبوله حتى يعرض على القرآن، فإن كان متن الحديث يعارض ظاهر القرآن أو إيماءاته الخفيه، أو روح توجيهاته العامة، فهو مردود، فلا يشترط أن تكون المعارضة لمحكمات القرآن ذات الدلالة القطعية، بل كل ذلك سواء دلالات القرآن القريبة والبعيدة[1]، أو مبادئه العامة[2] مقدمة وقاضية على الحديث الصحيح.

ومن هنا نعلم أن محل النزاع ليس في أصل مبدأ «رد الحديث المعارض لصريح القرآن» فإن هذا محل اتفاق بين المحدثين وغيرهم، ولكن الخلاف في التوسع في استعمال هذا المسلك.

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

يعود تأسيس قاعدة «وجوب عرض السنة على القرآن» إلى القرن الثاني الهجري حيث ظهرت مدرسة الرأي في طورها المكتمل، فنجد أن الإمام أبا حنيفة[3]، وأبا يوسف القاضي[4]، وعيسى بن أبان[5]، وغيرهم قد أخذوا بهذه القاعدة.

قال السرخسي موضحاً رأي المذهب الحنفي في هذه القاعدة: «إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجة للعمل

---

(١) صرح الشيخ الغزالي بهذا في كتابه السنة النبوية (ص ١٩، ١٤٣).

(٢) هكذا عبر لؤي صافي وهو المدير التنفيذي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقاً في كتابه « إعمال العقل» (ص ١٤٤)، ويسميها أيضاً الرؤية القرآنية، وعنوّن لفصل من أطول فصول كتابه هذا بـ « الكتاب والسنة بين الرؤية القرآنية والمنهجية النصوصية» وهذا الفصل كله نقد للإمام الشافعي ودفاع عن رؤية أهل الرأي في قضية علاقة القرآن بالسنة. وقد عرّف المنهجية النصوصية في (ص ١١٩) من كتابه بأنها الداعية إلى اتباع الحديث دون النظر في سياقه الخطابي والحالي، ودون عرض نصه على نصوص الكتاب.

(٣) العالم والمتعلم لأبي حنيفة (ص ١٠٠ - ١٠٣).

(٤) انظر الرد على سير الأوزاعي (ص ٣١).

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (١/٧٤).

به، عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا. على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز، لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي[١].

وينسب الشاطبي[٢] إلى الإمام مالك العمل بهذه القاعدة أيضاً، ولكن ابن العربي[٣] انتهى تحقيقه إلى أن مذهب مالك فيه تفصيل، فإن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه[٤]. وهذا يقضي بقلة استعمال مالك لهذه القاعدة بالنسبة للحنفية.

ونستطيع أن نتفهم الظروف التاريخية الموضوعية التي أحاطت بالإمام أبي حنيفة وتلامذته، وكذا بالإمام مالك، التي أدت بهم لاعتماد هذه القاعدة، فمن المعلوم أن في القرن الثاني لم تستقر أساسيات النقد الحديثي، ولم يشتهر أمر نقاده الكبار، ففي مثل تلك الظروف كان استعمال هذه القاعدة أمراً مقبولاً لقلة وسائل نقد الخبر الديني المتاحة لهم.

ومما يستدعي التأمل أن جملة من فقهاء الشريعة في العصر الحديث من اتباع مدرسة الشيخ محمد عبده - كما يؤكد الشيخ محمد الغزالي - قد اختاروا العمل بهذه القاعدة، وأعادوا إحيائها بصورة فيها توسع مبالغ فيه منهم: محمد رشيد رضا، ومحمود شلتوت، ومحمد عبدالله دراز، ومحمد البهي، ومحمد المدني، ومحمد أبو زهرة، جميع هؤلاء هم ممن يقدمون: «الكتاب على السنة، ويجعلون إيماءات الكتاب أولى بالأخذ من أحاديث الآحاد[٥].

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٦٤).

(٢) الموافقات (٣ / ٢١ - ٢٥).

(٣) القبس (٢ / ٨١٢ - ٨١٣).

(٤) هذه المسألة تحتاج إلى تحرير يعتمد على إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٥) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص ٨٠) بتصرف يسير.

أدلة القائلين بهذا المسلك:

استدل القائلون بهذا المسلك من المعاصرين على رد صحيح السنة المخالف لظاهر القرآن وإيماءاته بما يلي:

١ ـ إن الله أضفى على القرآن من الحفظ والخلود ما لم ينله غيره، وبناء عليه نستطيع الجزم بأن آيات الكتاب العزيز لم ينقص منها حرف واحد، بينما لا نستطيع الجزم بأن كل ما قال الرسول ﷺ وصل إلينا كاملاً لم يضع منه شيء[١]، ذلك أن الحديث أغلبه من نقل آحاد البشر وفق المعاني التي وعوها وفهموها، فكثيراً ما يصل إلينا الحديث من دون ذكر السياق العام الذي ورد فيه النص النبوي[٢]، كما أن متن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى[٣]، والدليل الظني إذا خالف القطعي سقط اعتباره على الإطلاق[٤].

٢ ـ إن القائلين بهذا المسلك يتأسون بالصحابة والتابعين، فالنصوص المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم[٥]، وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره، والأمثلة[٦] في ذلك توضح أن «فقهاء الصحابة لم يقبلوا الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ على عواهنه، لأن صحابياً رواه، بل نظروا إلى الرواية من خلال الرؤية القرآنية التي اكتسبوها من استبطان معاني كتاب الله الكريم، وعرضوها على نسق المبادئ والمقاصد التي تشكل ثوابت هذه الرؤية، ولم

---

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٧).

(٢) إعمال العقل (ص ١٤١).

(٣) هذا المقطع الأخير من كلام السرخسي في أصوله (١ / ٣٦٥)، ولكن ذكرته هنا على اعتبار أن الدكتور عمار الحريري استشهد به على قوة هذا الرأي في كتابه «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح» (ص ٢٢٨).

(٤) هذا ديننا (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ٢١، ٢٣).

(٦) للاطلاع على هذه الأمثلة التي استدل بها المعاصرون انظر السنة النبوية للغزالي (ص ١٩ - ٢٤)، وإعمال العقل (ص ١٢٩ - ١٣١)، وضوابط العدول (ص ٢٢٩).

يترددوا في رد الحديث عند تعارضه مع المبادئ القرآنية الثابتة[1].

فإذا كان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم يستعملون هذا المسلك في زمن كان الأصل فيه العدالة وحسن الظن، فإن هذا يؤكد بصورة قاطعة على أن السنة أحوج للقرآن منه لها، ليكون ضابطاً هاماً لتقييم متن الحديث[2].

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يتوسع عدد من الداعين لاستعمال هذا المسلك في تطبيقه بوصفه معياراً لرد جملة من الأحاديث الصحيحة بدعوى معارضتها لمبادئ عامة نص عليها القرآن، ومن ذلك ما قاله أحد الباحثين من ذوي التخصص الشرعي حيث يقعد قاعدة عامة يرى فيها أنه لابد من «الاعتراف بحاكمية الكتاب الكريم وأسبقيته، وأنه قاض على ما سواه بما في ذلك الأحاديث والآثار؛ فإذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة ـ مثل مبدأ «البر والقسط» في علاقة المسلمين بغيرهم ـ ووردت أحاديث أو آثار يتناقض ظاهرها مع هذا المبدأ: كالمزاحمة في الطريق، أو عدم رد التحية بمثلها أو أحسن منها، تعين الأخذ بما في الكتاب، وتأويل الأحاديث والآثار إن أمكن تأويلها، أو ردها إن لم يمكن ذلك»[3].

ويذهب آخر إلى أن حديث: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار...»[4] باطل، ويفسر هذا الحكم بقوله: «هذا الحديث وغيره مما هو متعلق بالموضوع نفسه لا شك أنها أحاديث باطلة لتصادمها بشكل صريح مع القرآن الذي نظر للأنثى نظرته للذكر على حد سواء من كونهما لهما صفة الإنسانية وخاطبهما بهذا الشكل،

---

(١) إعمال العقل (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) ضوابط العدول (ص ٢٢٩).إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٣) فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، وبحثه هذا منشور في موقع الإسلام أون لاين.

(٤) خرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠]، والمدقق في الأحاديث المذكورة يجد أنها من وضع رجل متحامل على جنس النساء»[١].

ويصف باحث آخر حديث: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[٢] بأنه «من أهم الأحاديث التي أثرت على السنة سلباً، ومما يستحيل على النبي (قوله، لمعارضته الصريحة للقرآن... قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] ... إن خطورة هذا الحديث أنه يهمش القرآن، ويقتصر على تبليغ آية، ويفتح الآفاق على التحديث عن بني إسرائيل...»[٣].

وعلى نفس المنوال نجد باحثاً آخر مولعاً بصورة مريبة بنقد أحاديث الصحيحين يقول في حديث: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً»[٤] إن هذا الحديث بهذا السياق يخالف بشكل صريح قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩] ..»[٥]. والأمثلة على ذلك في كتابات المعاصرين كثيرة جداً، وليس من وكدنا تتبعها، وإنما ضرب بعض الأمثلة بغرض الوقوف على خطورة التوسع في هذا المسلك من دون ضوابط أو روادع.

نقد هذا المسلك:

إن الرغبة في تضييق الاحتجاج بالسنة باستعمال هذا المسلك تحت

---

(١) المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي (ص ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤).
(٣) ضوابط العدول (ص ٢٤٥).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٧).
(٥) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي (ص ١٩٨).

دعاوى التنقيح والتحقيق لمتون السنة النبوية، وضبط المرويات بضابط معرفي متفق على قطعية ثبوته، أوقعت المتحمسين له في ضرب من النقد االمبني على معيار ذاتي بعيد عن الموضوعية التي هي السمة الأبرز في أي منهج علمي صحيح، إن اعتماد أرباب هذا المسلك على الذوق الشخصي، والاستهجان الذاتي، أدى بهذا المسلك في واقع الحال إلى عنصر اضطراب وتباين من موجباته النزاع والخلاف وعدم الاحتكام إلى ضوابط محددة دقيقة تكون مانعة من النسبية في التطبيق.

إن انعدام الضوابط العلمية الموضوعية البعيدة عن الذاتية في طرح القائلين بهذا المسلك هي التي جعلت كاتباً مثل محمد أبو القاسم حاج حمد[1] يستبعد صحة حديث: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]، ودعواه التي يستند إليها أن الحديث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

والأعجب الأغرب مطالبة أحد الجهلة بالسنة وعلومها باستبعاد قرابة ألفين إلى ثلاثة آلاف حديث نصفها على الأقل مما جاء في الصحيحين؛ لأنها تتعارض مع القرآن الكريم[3].

ويحدد هذا الرجل بكل صفاقة قواعد عامة تشمل مئات الأحاديث مما تتعارض مع القرآن في زعمه فيقول: «وقد تتملكنا الدهشة عندما نرى أن إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس... وعرض الأحاديث على القرآن سيؤدي إلى:

١ - التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن المغيبات بدءاً من الموت

---

(١) انظر كتابه العالمية الإسلامية الثانية (١ / ٧١) نقلاً عن كتاب البعد الزماني والمكاني لسعيد بوهراوة (ص ١٠٣)، وللعلم فإن إيرادي لكلام مثل هذا الرجل من باب الإلزام، وأما هو في نظري لا يستحق أن تحشر كتاباته في مسمى الفكر الإسلامي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) نحو فقه جديد، جمال البنا (٢ / ٢٦٥)، وكلام هذا الرجل نورده من باب الإلزام أيضاً.

حتى يوم القيامة والجنة والنار، فهذه مما استأثر الله تعالى بعلمها... وتحدث القرآن مراراً وتكراراً عن الساعة ووضح للرسول ماذا يقول عنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]..

وتحدث القرآن عن الغيب وأكد أنه لايعلم الغيب إلا الله...

فإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت الآيات صريحة وجازمة، فلا غضاضة علينا إذا توقفنا أمام كل الأحاديث التي تأتي بتفاصيل عديدة من مفردات هذا الغيب، كما أن النص القرآني ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] تجعلنا نتوقف أمام كل ما جاء عن تفاصيل للجنة..

ويدخل في الغيب التنبؤ بما سيحدث قبيل الساعة مما يسمونه «الفتن» ويدخل فيها المهدي والدجال، وما إلى هذا كله.. ثم الموت، وعذاب القبر، فالحشر، والنشر، والجنة والنار، هذه الأحاديث نطويها دون حساسية أو أسى.[1].

ثم أخذ بكل غرور يُعمل منطق السفه والطيش، قائلاً: «نحن نتوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع أعوج حتى حجابها حتى لا تظهر إلا عيناً واحدة، كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق، وأحكام الرقيق، وأحاديث الفيء والغنائم باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت وطويت، ويجب أن تعالج اليوم في ضوء ثوابت القرآن...

كذلك نستبعد الأحاديث المتكررة عن معجزات الرسول... لأنها تخالف القاعدة المحورية في الإسلام، ألا وهي أن معجزة الإسلام هي القرآن... ونصوص القرآن صريحة في نفي كل معجزة إلا القرآن ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١][2].

---

(١) نحو فقه جديد (٢ / ٢٤٩ - ٢٥١)

(٢) المرجع السابق (٢ / ٢٥٢)

ولا يقف عند هذا الحد بل أحاديث قتل المرتد في نظره مخالفة لآيات القرآن في حرية المعتقد، وأحاديث رجم الزاني المحصن مخالفة للقرآن، والأحاديث الواردة في مناقب قريش أو الأنصار أو فضائل الصحابة جماعة أو أفراداً كلها مخالفة في نظر هذا الرجل لمبدأ قرآني هو أن الفضائل تكون بالعمل والتقوى، وكل الأحاديث الواردة في طاعة الحكام الظلمة موضوعة في نظره لأنها مخالفة لمبدأ قرآني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

إن ما ورد آنفاً يؤكد لنا بصورة قاطعة أن هذا المسلك استعمل وسيلة بيد أناس كثر في عصرنا للهجوم على حجية السنة، والسبب الرئيس لهذه الفوضى والاضطراب راجع إلى انعدام الضوابط الدقيقة الموضوعية الصالحة للتطبيق، **ونحن نقول لكل من يطالب باستعمال هذا المسلك يلزمك أن ترد الأحاديث التي ردها الآخرون، فإن قال كما نظن في بعض الأفاضل ممن لهج بهذا المسلك**: لا يلزمني ذلك، ولا أقرهم على مذهبهم هذا، قلنا: حدد لنا وبدقة ضوابط التطبيق، وإلا فإن إطلاقكم لعبارات مثل: رد الحديث إذا عارض ظاهر القرآن أو إيماءاته، أو دلالاته القريبة والبعيدة، أو المبادئ العامة، ونحوها؛ يدخل فيها ما قاله ذلك الجاهل بالسنة وعلومها لزوماً.

ومن علامات الاضطراب البين في تطبيقات القائلين بهذا المسلك أن أحد المعاصرين من أنصار التوسع في تطبيق هذا المسلك، قد خالف عمر بن الخطاب في النتيجة التي توصل لها في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى على زوجها[٢]، ورده عمر رضي الله عنه بقوله: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟»، فقال المعاصر: «ونحن لا نؤيد عمر في فهمه، ولكننا ننوه بحرصه على حماية أحكام القرآن الكريم، وإيثاره لها على

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

أي رواية مهما صحت، ولولا أن فهمه للحكم لا يتمشى مع دلالة الآية نفسها، لرددنا حديث فاطمة للفور[1]. وحديث عمر رضي الله عنه هذا من أشهر أدلتهم وأقواها، ومع ذلك لم يعملوا به! لأن تطبيق عمر رضي الله عنه غير صحيح في نظرهم، فعجباً لمسلك كهذا حتى أدلته تعود بالنقض عليه!! والتناقض علامة على فساد الرأي، وعدم سلامته.

ثم كيف يستقيم مذهبكم في أن السنة تخصص عام القرآن وتقيد مطلقه.. الخ وأنتم تردون الحديث الصحيح بأدنى شبهة معارضة، أليس الخاص معارض للعام لولا الجمع بينهما؟!.

ثم أليس في آيات الكتاب الكريم ما يتوهم بعض الناس أنها متعارضة؟.

أيستلزم مجرد توهم التعارض بين نصين شرعيين البطلان؟!

ومن المعلوم لديكم أنه من المتقرر عند العلماء بالاتفاق أن مجرد الاستشكال الناشئ عن توهم التعارض لا يوجب البطلان أو الضعف، وكذلك الأمر إذا تبادر لأذهان البعض تعارض الحديث الصحيح مع دلالات القرآن، فالواجب المصير للجمع أولاً بحمل خاص السنة على عام القرآن، وحمل مقيدها على مطلقه، وحمل مبينها على مجمله.

رحم الله علماء الحديث لقد كانوا على بصيرة بخطورة هذا المسلك، وأدركوا لوازمه الشنيعة على حجية السنة النبوية، وخلوه من المحددات الموضوعية المنافية للذاتية والنسبية، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم: «ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول: هذه

---

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٦)، يرى الشيخ محمد الغزالي أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.. [الطلاق: ١] في المطلقة طلاقاً رجعياً، فهي لا تخالف حديث فاطمة بنت قيس على هذا عنده.

السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل، حتى إن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار، بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها، بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾، وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

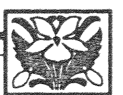
فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها[1].

ولا يسمح المقام بالرد التفصيلي على كل النماذج التي أوردناها على سبيل المثال، إذ كان الغرض من إيرادها بيان الاضطراب وغلو العديد من المتحمسين لتطبيق هذا المعيار في تنقيح السنة حسب زعمهم.

ومما يجب التأكيد عليه هنا بصورة واضحة جلية لا تقبل اللبس أنه لا يمكن فهم الشريعة فهماً صحيحاً ما لم ينظر في آيات الكتاب الكريم مقرونة بالنظر في صحيح السنن النبوية بقصد التدبر والتعمق لمعرفة المقاصد والحكم التشريعية، وعليه فإن عرض السنن على القرآن لقصد الفهم والجمع والتثبت أمر لازم لا يجادل فيه أحد عرف أصول الشريعة وقواعدها ومناهج كبار مجتهديها.

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٠٧ - ١٠٩)



رد العمل بالحديث الصحيح بدعوى أنه سنة غير تشريعية



يتبنى قطاع ليس بالقليل من المفكرين والباحثين في الفكر الإسلامي المعاصر هذا المسلك الذي يقسم السنة النبوية إلى قسمين رئيسين، هما:

١ - السنة التشريعية، وهي كل سنة نبوية مقصود بها تشريع الأحكام، وتبليغها، ويكون حكمها لازماً ودائماً لا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢ ـ السنة غير التشريعية، وهي كل سنة نبوية وردت عن رسول الله ﷺ ولا تكون بغرض التشريع الدائم، ويكون مبناها الاجتهاد النبوي لا الوحي، وهي ليست بشرع لازم أو دائم، ويجوز للأمة أن تخالف هذه النوع من السنة.

ويقدم لنا أحد أبرز المنظرين لهذا المسلك من المعاصرين شرحاً له، فيذكر أنه إذا كان تعريف السنة هو: «ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»؛ فإن سنته عليه الصلاة والسلام على أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وللعلماء في هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الإمام ولي الله الدهلوي من تقسيم سنن رسول الله ﷺ إلى قسمين:

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وثانيهما: ما ليس من باب تليغ الرسالة، وفيه ورد قوله ﷺ في قصة تأبير النخل المشهورة: «**إنما أنا بشر مثلكم، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»[(١)].

ثم يعقب قائلاً: «ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب. وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا. وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وأنتم أعلم بشؤون دنياكم**»، وكان بوسعه أن يقول: إنني لا خبرة لي بالنخل - إذ ليس بمكة نخل، أو لا أحسن الزراعة، فبلدي واد غير ذي زرع، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخيّر أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداها أنه في ما لا وحي فيه من شؤون الدنيا، فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به. فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملاً لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة»[(٢)].

ويقول آخر موضحاً حقيقة هذا المسلك: «إن من السنة المنقولة إلينا: ما لا يدخل في باب التشريع، وإنما هو من أمر دنيانا المحض

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ماذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (٢٣٦٢).

(٢) بحث: «السنة التشريعية وغير التشريعية»، د. محمد سليم العوا (ص ٣٢ - ٣٣)، منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي. والبحث نشر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وهذا التاريخ غير داخل في نطاق بحثنا، ولكن الكاتب لازال على قيد الحياة، وتدل كتابته الأخيرة على أنه لا زال على هذا الرأي، بل هو يكثر من طرحه في محاضراته ومقالاته، وكتبه الأخيرة مثل كتاب: «الفقه الإسلامي في طريق التجديد» المنشور سنة ١٩٩٨م.

الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا ـ ونحن أعلم به ـ كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة، وهو ما قاله أو فعله ﷺ بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم، والقائم بأمر سياستهم، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضاً، والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص: يحل لنا كثيراً من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض»[1].

ولمزيد من الإيضاح لابد من تحديد الأمور التي يرى أصحاب هذا المسلك أنها من السنة غير التشريعية التي هي خارجة عن حدود السنة الدائمة الملزمة تشريعياً، وبتتبعي لصريح كلام أنصار هذا المسلك في ذلك، وجدت ما يلي:

١ - كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال أو أفعال بصفته إنساناً من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود[2].

٢ ـ كل ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية كالذي ذكر من أقواله وأفعاله في شؤون الزراعة والصناعة[3]، وكذلك أحاديث الطب النبوي داخلة في هذا عندهم، إلا أن بعض القائلين بهذا المسلك يرى أن جُل لا كل الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية وما في معناها مثل الترغيب في نوع معين من الكحل، أو في لون معين من المأكولات، أو الملبوسات، تكون من باب الإرشاد الدنيوي المقيد بزمان رسول الله عليه الصلاة والسلام والمبني على تجربة متأثرة بالبيئة العربية[4].

---

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي (ص ٧٩).
(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د.عبدالحميد متولي (ص ٧١).
(٣) المرجع السابق، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢١).
(٤) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٦٦).

٣ ـ كل تصرف دل الدليل على أنه من خصوصيات الرسول ﷺ كزواجه بأكثر من أربع[١].

٤ ـ كل اجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية سواء في السياسة أو الحرب أو المال[٢]. ومن هذا الضرب ما يراه بعض القائلين بهذا المسلك من أن أحاديث المعاملات من بيع وشراء ورهن وإجارة وقراض ولقطة، وسلم.. الخ، مبنية على اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذا فهي غير ملزمة ويجوز تغيير الاجتهاد بما يحقق المصلحة[٣].

٥ ـ كل ما يتعلق بإمامته ﷺ للدولة الإسلامية[٤]. مثل بعثه للجيوش للقتال، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات[٥]، وقسمة الغنائم، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها[٦]. ويرى بعض القائلين بهذا المسلك أن ما جاء في السنة مما يتعلق بتفاصيل الأحكام الدستورية في الدولة الإسلامية لا يلزم الأخذ به دائماً، وبخاصة إذا ما تغيرت ظروف البيئة أو اختلف وجه المصلحة[٧].

٦ ـ كل ما يتعلق بقضائه في المنازعات فهو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع، وليس وحياً معصوماً[٨].

٧ ـ كل قول أو فعل صدر منه عليه الصلاة والسلام مبناه على المصلحة الجزئية التي تراعى فيها الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع

---

(١) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي (ص ١٧٩)، وأصل الكلام منقول عن الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه (ص ٤٤).

(٢) انظر معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة (ص ١١٦).

(٣) السنة والتشريع، د. عبدالمنعم النمر (ص ٢٦، ٣٦، ٤٣، ٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٧١).

(٦) معالم الدولة الإسلامية، د. محمد سلام مدكور (ص ٣١٧).

(٧) المرجع السابق (ص ٣١٨).

(٨) معالم المنهج الإسلامي (ص١١٦).

الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول[١].

وأما السنة التشريعية فهي عند القائلين بهذا المسلك ما كان متعلقاً بالعقيدة والغيبيات، والعبادات، والمحرمات، والمقدرات، والأخلاق والآداب فهذا كله مما لا يقال بالرأي[٢].

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

يرجع بعض القائلين بهذا المسلك بداية ظهور هذا المسلك إلى الإمام ابن قتيبة[٣]، ولكن في هذا نظر إذ كلام ابن قتيبة ليس صريحاً على المراد، ولكن يتفق القائلون بهذا المسلك على أن كلام الإمام القرافي الوارد في كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» هو أقدم من قعد لهذه المسألة[٤] حيث قسّم تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى تصرف بالفتيا، وتصرف بالقضاء، وتصرف بالإمامة وهذا الأخير هو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لتعلقه بالسياسات العامة المبنية على المصالح والمفاسد[٥]، وقد وافقه ابن القيم[٦] على أصل هذا التقسيم دون أن يصرح باسمه، ثم جاء شاه ولي الله الدهلوي في كتابه: «حجة الله البالغة»[٧]. وتبنى أن السنة على قسمين: ماسبيله سبيل تبليغ الرسالة، وثانيهما: ماليس من باب التبليغ، ولعل الشيخ محمود شلتوت هو أول من سمى تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى سنة تشريعية، وسنة غير

---

(١) المرجع السابق (ص ١٢١ - ١٢٢)، وأصل الكلام منقول عن الدهلوي في حجة الله البالغة (١ / ١٢٩)، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٤٠) للقرضاوي نقلاً عن الشيخ شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٢٨)، ولم يتعقبه الشيخ القرضاوي في هذه الجزئية مما يدل على إقراره لها.

(٢) انظر بحث السنة التشريعية وغير التشريعية (ص ٤٤، ٤٨)، السنة والتشريع (ص ٢٥).

(٣) كما زعم د. محمد سليم العوا في بحثه «السنة التشريعية» (ص ٣٤ - ٣٥).

(٤) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى (ص ٩٩ - ١٢٥).

(٥) المرجع السابق (ص ١٠٥).

(٦) انظر زاد المعاد (٣ / ٤٨٩ - ٤٩١).

(٧) انظر حجة الله البالغة (١ / ١٢٨ - ١٢٩).

تشريعية[1]، ووافقه على هذا التقسيم آخرون كعبدالوهاب خلاف[2]، ومحمد مصطفى شلبي[3]، والشيخ محمد المدني[4]، وغيرهم.

أدلة القائلين بهذا المسلك:

يمكن تلخيص أدلتهم في ثلاثة أدلة:

١ - إن النبي عليه الصلاة والسلام بشر يوحى إليه، وبشريته ظلت حاضرة في حياته حضور نبوته، ومن أقواله وأفعاله ما صدر عنه بحكم تلك البشرية[5]، ولا يمكن أن يقال إن النبي ﷺ قد تمحض للرسالة وزالت عنه مقتضيات بشريته، وأنه لا يتكلم ولا يتحرك، ولا يأمر ولا ينهى إلا عن وحي يوحى، فرسالته لم تخرجه عن بشريته وكونه إنساناً يحب ويبغض، ويسر ويحزن، ويدركه الجوع والعطش، والراحة والتعب، ويساوِم ويساوَم، ويخبر عما رأى بعينه أو سمع بأذنه كما يخبر سائر الناس[6]، ويدل على

---

(١) انظر كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٩٩ - ٥٠٢)، ويرجع تاريخ هذا البحث إلى سنة ١٩٤٦م حين نشره الشيخ شلتوت في كتابه « فقه القرآن والسنة» وهو خلاصة محاضراته التي كان يلقيها في الأربعينيات الميلادية على طلاب الدراسات العليا في كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول التي سميت جامعة القاهرة فيما بعد، انظر السنة والتشريع لعبدالمنعم النمر (ص٦٨).

(٢) انظر علم أصول الفقه (ص ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) انظر كتابه الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (ص ١٢٦ - ١٣٨)، نقلاً عن بحث د. العوا «السنة التشريعية».

(٤) نقلاً عن كتاب كيف نفهم الإسلام، للغزالي (ص ١٩٨ - ٢٠١)، ولم يذكر اسم كتاب الشيخ محمد المدني وأظنه « السلطة التشريعية في الإسلام» طبع في مطبعة أحمد علي مخيمر في القاهرة سنة ١٩٥٧م، ولم أطلع عليه.

(٥) انظر بحث تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد مداخل أساسية، د. أحمد كمال أبو المجد (ص ٤٩) منشور ضمن أبحاث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(٦) انظر كتاب كيف نفهم الإسلام، للشيخ الغزالي (ص ١٩٨)، وقد نقل هذا الكلام عن الشيخ محمد المدني ثم مدحه وأطراه (ص ٢٠٢) بما يدل على تسليمه به، وانظر كلامه الذي قدمه قبل نقل كلام الشيخ محمد المدني (ص ١٩٨) لتعلم أن الشيخ محمد الغزالي ممن يتبنى هذا التقسيم، ويراه من حسن الفقه.

ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر»[١]، ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى، ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحي فحسب، فالحديث بمثابة القاعدة الكلية في الأمور التي لا وحي فيها[٢].

٢ ـ الاحتجاج ببعض الوقائع الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ، وفيها تغيير لبعض السنن المروية عنه عليه الصلاة والسلام بناء منهم على أن الظروف تغيرت، وذلك لمعرفتهم بأنه عليه الصلاة والسلام إنما صدرت عنه تلك السنن بناء على حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن صدور التشريع دون أن تكون شرعاً لازماً عاماً في كل حال[٣].

واستشهدوا بصنيع عمر رضي الله عنه في أرض العراق حين فتحها المسلمون ولم يقسمها قسمة الغنائم بعكس ما فعله رسول الله ﷺ في غزوة خيبر حين قسمها بين المسلمين[٤]. وكذا موقف عثمان رضي الله عنه من التقاط ضالة الإبل مع ورود النص النبوي في النهي عن التقاطها[٥]، ومن ذلك موقف ابن عباس رضي الله عنهما من الرمل والتحصيب في الحج، والنهي عن الحمر الأهلية، وفي كل ذلك كان ابن عباس يرى أن تلك السنن صدرت عن رسول الله ﷺ لظروف خاصة، لا يستقيم على ضوئها اعتبارها أحكاماً عامة مؤبدة[٦].

٣ ـ الاحتجاج بكلام القرافي ومن وافقه من العلماء في تقسيم

---

(١) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه.
(٢) بحث السنة التشريعية (ص ٣٣).
(٣) بحث السنة التشريعية (ص ٣٨).
(٤) المرجع السابق (ص ٤١).
(٥) السنة والتشريع (ص ٤٩ – ٥١).
(٦) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٥٠ ـ ٥٦).

تصرفات رسول الله ﷺ[1]، ومرادهم من ذلك أن أصل هذا المسلك مبني على قضية كانت مطروحة منذ قرون بدليل الخلاف المحكي عن العلماء في حديث: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[2]، وغيره من الأحاديث هل هو حكم عام في كل الحروب إلى يوم القيامة أم يرجع فيه إلى نظر الإمام وتقديره للمصالح؟.

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يرى بعض القائلين بهذا المسلك أن أحاديث رجم الزاني المحصن هي من قبيل التعزير الذي يفوض لولي الأمر في شأنه لتحديد العقوبة المناسبة، يقول: «يمكن أن يقال في أمر الرجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى ولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طبقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد.. كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة، والحاجة الزمنية والشخصية وفقاً لقاعدة التعزيرات[3]. وإذا كانت عقوبة الرجم تعزيرية، فهذا معناه أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك عن حكم إلهي ثابت ودائم، وإنما عزر بمقتضى منصب الإمامة.

ويعلق أحد المناصرين لهذا المسلك على الكلام السابق بأن الرأي أصلاً له، ولكن الشيخ نسي ما جرى بينهما من محادثة، ثم يقول: «والمهم أني والشيخ متفقان تماماً في هذه الوجهة، فالرجم مع الجلد - أي بالنسبة

---

(١) السنة والتشريع (ص ٣٥ - ٣٧)، معالم المنهج الإسلامي (ص١١٥-١٢٠، ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٣٩٢) وهذه الفتاوى صدرت سنة ١٤٢٠هـ، وقد أقرها الشيخ الزرقا كما قال هو (ص ٧٦) سنة ١٤١٦هـ، ولم أقف على نص صريح للشيخ الزرقا يدل على تبنيه لهذا المسلك، لكن هذه الفتوى الخطيرة تدل على قبوله به، بل وتطبيقه له.

له ـ، كالتغريب مع الجلد[1]، وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، ولكنه في نظري اجتهاد وجيه، وقد كنت كتبت في هذا شيئاً، ولكني لم أجرؤ على نشره[2].

ويرى هذا الأخير أيضاً أن أحاديث قتل المرتد تحمل على أنها تعزير لا على أنها حد، معللاً هذا الرأي بقوله: «إن النبي ﷺ حين قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»**، قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا[3].

ويقول آخر من المناصرين لمسلك تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية: «إن عقوبة الردة، عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره[4].

---

(١) لا بد من مراجعة المرجع السابق (ص ٣٩٣) لتعرف معنى هذا الكلام، والمراد أن التغريب فيما يرى الحنفية حكماً تعزيرياً يرجع لتقدير الإمام أو من ينيبه، أما الجلد فهو حد ثابت، وعليه يستنبط الشيخ الزرقا ومعه الشيخ القرضاوي أن الرجم كذلك يعد تعزيراً رآه رسول الله ﷺ بمقتضى منصب الإمامة، ومستند رأيهما ورودهما في الحديث «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم بالحجارة» أخرجه مسلم (١٦٩٠)، فورودهما في نص واحد وتعبير متماثل يقوي الاحتمال بالقول أن الرجم حكم تعزيري وليس بحد.

(٢) الكلام هنا للشيخ يوسف القرضاوي، ورد في المرجع السابق (ص ٣٩٤) في الهامش باسمه الصريح، وقد قام بتقديم الفتاوى، كما أنه قام بالتعليق على بعضها كما ذكر مجد مكي جامع الفتاوى (ص ٧٠).

(٣) الخصائص العامة للإسلام، للقرضاوي (ص ٢٤٠)، وانظر كتابه جريمة الردة وعقوبة المرتد (ص ٤١-٤٢)، وانتهى في هذا الكتاب الأخير إلى أن المرتد عن الإسلام إن كان ارتداده من غير دعوة المجتمع للردة وفتنته عن دينه، فيكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه، وإزالة الغبش عن فكره (ص ٤، ٤٢-٤٣).

(٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا (ص ١٦٦).

نقد هذا المسلك:

يمكن إيجاز النقد الموجه لهذا المسلك بما يلي:

١ ـ افتقار هذا المسلك إلى معيار دقيق محدد الضوابط للتفريق بين ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل عن وحي أو عن غير وحي، والأحكام العملية لا تبنى على معايير يصعب معرفتها والوصول إليها، بل تبنى على معايير ظاهر منضبطة(١).

ولم يقدم من كتبوا في هذا المسلك ضوابط محددة لذلك، بل تركوا الأمر مطلقاً بدون تقييد، ولذا رأينا بعض المناصرين لهذا المسلك يقول: «على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه.. هو ضرورة التدقيق، وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع، وما لم يجئ للتشريع.. وتبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة، فهنا مزلة القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط»(٢).

ويؤكد اضطراب القائلين بهذا المسلك أن بعضهم يصرح بأن أغلب السنة هي من القسم التشريعي(٣)، وبعضهم يرى أن أغلب السنة في الأمور التي هي ليست من العبادات والمقدرات والمحرمات، هي من القسم غير التشريعي(٤)!

ويذهب آخر منهم إلى أن أحاديث المعاملات ليست من السنة الواجبة الاتباع، بل يجوز مخالفتها؛ لأنها مبنية على اجتهاد الرسول عليه الصلاة

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص ٢٨).

(٢) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٨١).

(٣) صرح بهذا الدكتور محمد مصطفى شلبي كما نقل عنه العوا في السنة التشريعية (ص ٣٧)، والقرضاوي في السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٤٨).

(٤) صرح بهذا العوا في بحثه السنة التشريعية وغير التشريعية (ص ٤٨)، وللأمانة فإن العوا قد قيد كلامه بالمروي في شؤون الدنيا، ولكن هذه العبارة واسعة جداً كما يظهر من سياق كلامه؛ لأنه حدد ذلك بما عدا العبادات والمحرمات والمقدرات، ثم قال: «والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء على أي حال».

والسلام[1]، وذهب في ضوء ذلك إلى تحريم بيع السلم، قائلاً: «ما يسمى بالسلم في لغة الحجاز، وبالسلف في لغة أهل العراق.. وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلين حاجات الزراع استغلالاً سيئاً، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه، من أجل هذا الاستغلال الكريه المحرم في الإسلام[2]. فيرد عليه من يوافقه على أصل التقسيم بأن هذا مبالغة في الدعوى، انتهت بصاحبها إلى تحريم ما أحلته السنة النبوية، وما أجمع عليه المسلمون من جميع المذاهب والمدارس الفقهية على حله، نعني بيع السلم، وكان الأولى بالشيخ أن يحرم الظلم والاستغلال، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم أصل التعامل الثابت بالسنة والإجماع[3].

ومن دلائل خلو هذا المسلك من الضوابط الدقيقة أن أحدهم يرى أن كل حديث يتعلق بالأمور الطبيعية - بما في ذلك علم الفلك وغيره - ليس جزءاً من الوحي الإلهي، وإنما هو جزء من خبرات البيئة العربية وتجاربها، وليس محمولاً على العموم لكل الناس[4]. بينما يرى الدهلوي أحد أبرز من يستشهد بكلامهم أنصار هذا المسلك أن الأحاديث المتعلقة بعجائب الملكوت صادرة عن وحي[5].

ونراهم يحتجون بكلام الشيخ شلتوت الذي يرى فيه أن الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب واللباس ليست من السنة التشريعية، ويخالف بعض أنصارهم في هذا ويراه غير مستقيم ويسوق مثالاً على ذلك بالأحاديث الواردة في الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال، ثم يقول: «فهذه الأحاديث الآمرة الناهية الزاجرة: تدل أن الأكل باليمين مقصود، وهو أدب

---

(١) السنة والتشريع، للنمر (ص ٣٦، ٥٩) وعقد مبحثاً عنون له: «فماذا عن أحاديث المعاملات؟».
(٢) المرجع السابق (ص ٤٢-٤٣).
(٣) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ١٧ - ١٨).
(٤) انظر الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا (ص ٢٢٧).
(٥) انظر حجة الله البالغة (ص ١٢٨).

من الآداب المميزة للإنسان المسلم، وللمجتمع المسلم، والأمم الأصيلة تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص، ولو كان ذلك في شؤون الحياة العادية[1].

وكذلك ورد النهي الشديد عن لبس الحرير والذهب للرجال، والتوعد بالنار على من أسبل ثوبه، فهل يعد مثل هذا من السنة غير التشريعية؟[2].

إن هذا الاضطراب بين أنصار هذا المسلك في التطبيق لأكبر دليل على عدم منهجيته العلمية، وعلى خطورته على السنة؛ لكونه يفتح الباب أمام ذوي الأهواء لتعطيل أجزاء كبيرة من صحيح السنة النبوية، ويحق لنا أن نتساءل في دهشة: إذا كان أمر التنبه لهذا التقسيم في غاية الأهمية فلِمَ لم يأتِ عن رسول الله ﷺ تحديداً دقيقاً في ذلك حتى لا تقع الأمة في اللبس؟

٢ ـ أما حديث تأبير النخل الذي احتجوا به، فيرد عليهم بأن رسول الله ﷺ كما يقول ابن تيمية: «لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنهم نهاهم[3]»، ويؤيد هذا ما ورد عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»[4].

فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهاهم بناء على رأيه في أمر من أمور الدنيا كانوا هم أعلم به فلما تبين لهم أنه مضر بمصالحهم، أذن لهم في عدم طاعته، وذلك لأن ألفاظ

---

(١) السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١١-١٢).

(٤) أخرجه مسلم، تقدم تخريجه في الهامش رقم (٣٩).

الحديث إذا جمعت لا ينتج من مجموعها ما يدل على صحة هذا الاستنباط البعيد[1].

وقصارى الأمر أن رسول الله ﷺ، بيّن للأمة في هذا الحديث أن قضايا المهن والحِرَف والصناعات الدنيوية تختص بهم، وليس من الدين بيان طرقها الفنية ووسائلها التقنية وما إلى ذلك، وكل من استدل بهذا الحديث على مشروعية مخالفة الأوامر والنواهي النبوية في المأكل والمشرب واللباس، ومسائل المعاملات المالية، وأمور الحكم وما شابه ذلك بدعوى أنها أمور دنيوية، فقد وقع في التعسف المقيت المخالف لإجماع الأمة في مفهوم السنة ومدلولها الشمولي لكل ما سبق.

٣ ـ مما يؤخذ على أصحاب هذا المسلك أنهم لم يناقشوا أدلة القائلين بأن السنة وحي[2]، فبقيت تلك الأدلة من القرآن والسنة ونصوص السلف في هذه المسألة محل إغفال أو تجاهل من قبل مؤيدي هذا المسلك، وهذا يوهن من القيمة العلمية لمسلكهم؛ لأن عدم الالتفات للأدلة المعارضة الداحضة لأصل تقسيم السنة إلى سنة وحي ملزمة، وسنة اجتهاد غير ملزمة، يجعل هذا المسلك يقوم على أدلة غير كافية، بل مشكوك في سلامتها، ولا يمكن لأي ملتزم بقواعد المنهج العلمي السليم أن يقبل رأياً تعارضه أدلة ليست بأقل منه، إن لم تكن أقوى منه.

٤ ـ إن تطبيق أصحاب هذا المسلك يدل على أنهم أدخلوا ما هو سنة تشريعية بقرائن قوية جداً فيما أسموه هم بالسنة غير التشريعية، فأحاديث الرجم التي ادعى بعضهم أنها تُحمل على التعزير لا الحد، يرد عليه بأنه قد ورد في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المشهور: أن رجلاً من الأعراب

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم (ص ٣٥).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٩٠ - ٩٣)، والسنة تشريع لازم (ص ٢٩-٣١)، وبحث بعنوان: «السنة النبوية وحي» للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (ص
(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٤٤٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧).

جاء فقال لرسول الله ﷺ: «اقض بيننا بكتاب الله..» فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[1].

فالقضاء بكتاب الله هنا يعني بحكم الله تعالى[2]، وهذا رافع لأي احتمال بأنه عليه الصلاة والسلام حكم بالرجم تعزيراً، ثم في البخاري أيضاً قول عمر رضي الله عنه على المنبر: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[3]، فهذا دليل صريح صحيح على أن الرجم للزاني المحصن حكم إلهي، وحد مقرر، لا يجوز لأحد كائن من كان رده أو التحايل على تطبيقه بدعوى تفويض العقوبة بالرجم أو بالجلد أو السجن أو بغير ذلك للسلطة الحاكمة.

وبنحو هذا نقول في حد الردة الذي قال فيه بعضهم ما قدمناه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن معاذ بن جبل - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام - فَهِمَ من قتل المرتد أنه حكم إلهي، وعقوبة محددة من الله ورسوله، وليست بتعزير تفوض فيه العقوبة للحاكم ليرى ما يناسب المكان والزمان والمعاقب من عقوبة ملائمة، جاء في حديث أبي موسى الأشعري

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٠٦) قال: (ونحن نقول: إن رسول الله لم يرد بقوله «لأقضين بينكما بكتاب الله» ههنا القرآن، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يتصرف على وجوه منها الحكم والفرض..).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦٤٤٢). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١).

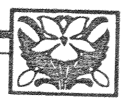
(٣) (٣ ـ ٤٣)، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، د. الحسين محمد آيت سعيد (ص ٤٧ - ٦٥).

رضي الله عنه أنه لما قدم معاذ بن جبل عليه اليمن، وجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: «ما هذا؟ قال ـ أبو موسى ـ: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال ـ معاذ ـ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به، فقتل[1]، فقوله: «قضاء الله ورسوله» قرينة صريحة في أن حكم المرتد القتل حداً لا تعزيراً، إذ هو وحي من الله على نبيه.

فهذه دلائل جلية لا تقبل الشك أو الجدل على سقوط القول بأن الرجم أو الحد عقوبتان من العقوبات التعزيرية، والنصوص السابقة تدل بقوة على أن بعض أصحاب هذا المسلك لا يراعون حين الاستدلال أدلة الشريعة المضادة لقولهم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٥).



عدم العمل بحديث الآحاد الصحيح في الحدود والمعاملات والقواعد العامة



يذهب قلة من المعاصرين ممن لهم كتابات في الفكر الإسلامي إلى أن حديث الآحاد ولو كان صحيحاً على منهج المحدثين، فإنه لا يعمل به في المسائل المتعلقة بالحدود الشرعية، ويذهب قلة آخرون إلى أن حديث الآحاد الصحيح لا يكون حجة في القواعد العامة، ومنها القضايا الدستورية للدولة[1].

إن حديث الآحاد كما عرفه العلماء كل حديث لم يجمع شروط التواتر[2]، إلا أن أحد القائلين بعدم حجية الآحاد في القضايا الدستورية له رأي غريب في تحديد المراد بالآحاد وهو أن حديث الآحاد ما رواه واحد فقط، أما ما رواه اثنين فأكثر من كبار الصحابة فيطلق عليه السنة المشهورة،

---

(١) الدستور هو الميثاق الأساسي الذي يحدد في بلد معين طبيعة السلطة ودورها، وكذلك مجموع الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين، وهو يضبط نمط ممارسة السيادة أو تخويلها - أي شكل الحكم والحكومة -، واختصاصات سلطات الدولة، وعمل وظائفها، والحقوق الأساسية للأفراد، ومدى مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة. انظر قاموس المصطلحات السياسية (ص٢٢٦).

(٢) انظر نزهة النظر (ص ٢١)، وشروط التواتر التي ذكرها الحافظ أربعة: ١ - عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، ٢ - عدم نقص الكثرة في بعض مواضع نقل الخبر، ٣ - أن يكون المنقول خبر مستنده الحس (المشاهدة أو السمع)، ٤ - أن يصحب خبر نقلة المتواتر إفادة العلم لسامعه.

ومثل هذا يكون في نظره معمول به في القضايا الدستورية[١].

ويعبر عن هذا المسلك أحد أنصاره بذكره أن من شروط الأحكام الدستورية في الدولة الإسلامية أن تكون «واردة في القرآن بشكل واضح لا التباس فيه، أو في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى قطعية السند[٢].

ويقول آخر على شاكلته وهو يتحدث عن الاجتهاد في الشريعة: «لا أعتد إلا بالتنزيل الكريم، وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المتواتر[٣] ، وأما حديث الآحاد الصحيح فيستأنس به فقط[٤].

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

إن عدم العمل بحديث الآحاد في بعض القضايا يعود إلى القرون الأولى في تاريخ الإسلام، ولن نعرض لذلك، لشهرته عند الكثيرين، ولكن نشير بإيجاز إلى أن بعض المعتزلة والحنفية ذهبوا إلى أن حديث الآحاد لا يكون حجة في مسائل الحدود[٥]، وينصر هذا الرأي في العصر الحديث الشيخ محمود شلتوت[٦]، كما أن كثيراً من علماء الكلام وأصول الفقه

---

(١) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٢٠٠)، وهذا الرأي انفرد به الدكتور عبد الحميد متولي فيما أعلم، إذ السنة المشهورة عند المحدثين، وكذا عند الحنفية ليس حدها ما ذكره، بل ما ذكره لا يخرج عن الآحاد.

(٢) الحريات العامة في الإسلام، راشد الغنوشي (ص٢٥)، وذكر أن الدكتور حسن الترابي ممن يقول بهذا الرأي أيضاً، بالإضافة إلى الدكتور عبدالحميد متولي الذي نقلنا كلامه وسننقل بعضه لاحقاً، ونقل البهنساوي في كتابه السنة المفترى عليها عن الأستاذ عصمت سيف الدولة في مقال له نشر سنة ١٩٨٥م نحو ذلك أيضاً (ص ٣٤١-٣٤٢).

(٣) أين الخطأ، عبدالله العلايلي (ص١٩، ٧٥)، والعلايلي هذا كان قاضي جبل لبنان، وهو من الطائفة السنية في لبنان.

(٤) المرجع السابق (ص ١٩، ١٠٨).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، وخبر الواحد وحجيته (ص٢٦٤).

(٦) انظر كتابه الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢١٨) عند حديثه عن عقوبة الردة.

قديماً وحديثاً يذهبون إلى أن حديث الآحاد لا يكون حجة في مسائل الأصول كالعقائد والأمور التي يكون مبناها على اليقين[1].

أدلة القائلين بهذا المسلك:

إن أدلة القائلين بهذا المسلك قائمة على الحجج نفسها التي استعملها قديماً كثير من القائلين بأن حديث الآحاد يفيد الظن لا القطع، وقد عبر أحد القائلين بهذا المسلك عن حجته بقوله: «إن أخبار الآحاد، دليل فيه شبهة، فلا يثبت بها الحد، كما لا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات»[2].

ويذكر آخر ممن يرى أن حديث الواحد لا يصح قبوله في ميدان القانون الدستوري إذا كان يتضمن سنة مستقلة تأتي بحكم جديد أو بمبدأ جديد لم ينص عليه القرآن، ويستدل على صحة تفريقه بين الأحكام الدستورية وغيرها بأن العلماء يقررون أن المسائل المتصلة بالعقائد لا يؤخذ فيها إلا بالمتواتر من السنة، كما أنهم يقولون: إن خبر الواحد لا تثبت به الأصول[3].

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يقول أحدهم: «إن الأحاديث الواردة في إثبات حكم الرجم، إنما هي أحاديث آحاد، وأنها لا تُثبِت الحدود التي لا تثبُت إلا بالأدلة القطعية على مذهب الحنفية[4].

ويقول آخر: «في العبادات ينبغي الأخذ بالقرآن، وما صح من

---

(١) انظر كتاب التفريق بين الأصول والفروع (٢ / ٧٧).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٠م، المقال للدكتور محمد سعاد جلال، نقلاً عن كتاب السنة المفترى عليها (ص٣٥٨).

(٣) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ١٩١ - ٢٠١).

(٤) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٠م، للدكتور محمد سعاد جلال، نقلاً عن كتاب السنة المفترى عليها (ص٣٥٩).

الحديث، وفي المعاملات يؤخذ بالقرآن وحده، ويُستأنس بالحديث استئناساً فقط[1]، وقد قيد هذا الكاتب كلامه العام هنا في مواضع أخرى بأنه يعتمد على الحديث المشهور الذي هو في قوة المتواتر[2].

ويقول آخر منتقداً حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» باعتباره كما يراه هو دليلاً على حجية إجماع الصحابة: «إن هذا الحديث ظني الثبوت، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يصلح لعملية البناء، وجعله أساساً يعتمد عليه في تثبيت غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فهو غير ثابت قطعاً، فكيف نجعله برهاناً على مصدرية شيء»[3].

ويرى القائلون بأن أحاديث الآحاد لا يحتج بها في المسائل الدستورية أن حديث «لا يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة «غير صالح بأن يكون شرطاً فيمن يتولى رئاسة الدولة المسلمة، على اعتبار أنه حديث آحاد[4].

نقد هذا المسلك:

إن مناقشة أصحاب هذا المسلك تتطلب إحاطة بكلام العلماء في حجية خبر الآحاد من حيث العموم[5]، وهذا ما لا يتناسب مع المقام هنا، ولكن نشير بإيجاز إلى أن عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في الحدود هو قول لم تتحد فيه كلمة علماء المذهب الحنفي، بل ذهب عدد من أئمة المذهب ومحققيه إلى خلافه[6]، «والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في

---

(١) أين الخطأ (ص ١٠٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١٩، ٧٥).

(٣) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي (ص ١٩٦).

(٤) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص ٨٧٧).

(٥) للاستزادة انظر الرسالة للإمام الشافعي، والإحكام لابن حزم، ومختصر الصواعق المرسلة للموصلي، وما كتب حديثاً في حجية خبر الآحاد مثل خبر الواحد وحجيته للشنقيطي، وغيره.

(٦) خبر الواحد وحجيته (ص٢٦٤).

الحدود غير مسلّم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر[1]. ثم إن من احتج برأي الحنفية على رد أحاديث الرجم يقال له: إن الحنفية ومعهم الأمة بأكملها ـ إلا من شذ من الخوارج - مجمعون على أن حد الزاني المحصن الرجم، فلماذا لم يُعملوا قاعدتهم في هذه المسألة؟!

ثم إن إجماع الأمة على أحاديث الرجم يجعلها قطعية الثبوت باعتبار أن الأمة تلقتها بالقبول.

وأما ذاك الذي لا يحتج بالسنة الآحادية في المعاملات فقوله مردود بالإجماع، فلا نعرف أحداً من علماء الأمة المعتد بهم قال مثل هذا القول السخيف.

وأما القائلون بأن حديث الآحاد لا يحتج به في القواعد العامة ومن ذلك القضايا الدستورية، نقول: لا نعلم قاعدة عامة من قواعد الشريعة متفق عليها بنيت على حديث آحاد فقط، وفي هذا يقال للمنتقد حديث: «**عليكم بسنتي..**» هل القائلون بوجوب التحاكم إلى إجماع الصحابة لا يحتجون على هذا الأصل إلا بذلك الحديث؟! أين ذهبت الآيات المحكمة في فضل الصحابة وفضل من اتبعهم بإحسان، وكذا الأحاديث العديدة الواردة في ذلك!.

وكذا حيث: «**لا يفلح قوم..**» هو أيضاً متسق كل الاتساق مع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة. أليس للرجل على المرأة حق القوامة بنص القرآن؟. أليست شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل بنص القرآن؟. أليست المرأة بنص القرآن مأمورة بالحجاب؟. ألم يرد في صحيح السنة: «لا نكاح إلا بولي»؟. ألم يرد النهي في صحيح السنة عن سفر المرأة بغير محرم؟. أليس الجهاد غير واجب في حق النساء بنص الحديث الصحيح؟. ألم يرد في صحيح السنة تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم؟ إن هذه النصوص الشرعية وغيرها

---

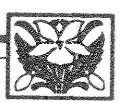
(١) جريمة الردة للقرضاوي (ص ٥٣).

- في نظرنا - قرائن معضدة لذلك الحديث الصحيح، مؤكدة لمعناه، ومن تدبر تلك النصوص علم أن من لوازمها منع المرأة من تولي الإمامة العظمى وفق النظرة الشمولية لأحكام الشريعة الخاصة بالمرأة.

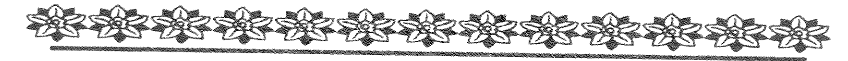
فأي غرابة في حديث: «**لا يفلح قوم..**»؟ إنه يتفق كل الاتفاق مع روح التشريع الإسلامي المتعلق بالمرأة المسلمة، وعليه فإن دعوى عدم قبوله في الأحكام الدستورية لأنه آحاد، والآحاد لا ينفك عن شبهة في ثبوته، دعوى باطلة لما ذكرناه آنفاً من أحكام جزئية تنتج حكماً مؤيداً له يبعد عنه أي شبهة في جانب ثبوته.

وبهذا يتبين لنا ضعف هذا المسلك، ومخالفته في الجملة لإجماع الأمة المنعقد على حجية خبر الآحاد الصحيح، ووجوب العمل به.





رد الحديث الصحيح بدعوى أنه مشكل الحديث المشكل



الذي نعني به هنا هو: كل حديث تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر[1].

وأنصار هذا المسلك يسارعون إلى رد كل حديث ولو كان في الصحيحين إذا تعارض ظاهره مع العقل أو ما يسمونه هم حقائق التاريخ، أو ما يسمونه بحقائق العلم المادي المعاصر، أو مع آية من القرآن، أو مع حديث مشهور أصح منه[2].

ومع أن هذا المسلك يلتقي جزئياً مع المسلك الأول، إلا أنه - أعني الرابع - أوسع منه - أعني الأول -، ولأهمية المسلك الأول، ولكون القائلين به يقصرونه على الحديث المعارض للقرآن في نظرهم فقط، أفردناه بالكلام،

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٧).

(٢) من تأمل عناوين فصول كتاب «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين: إسماعيل الكردي؛ وقف على مجمل ما ذكرناه هنا، وبالمثل كتاب «تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم»، سامر إسلامبولي (ص ٢٠٩ - ٢٦٥)، وكذا انظر عناوين فصول أطروحة الدكتوراه للباحث عمار الحريري، وهو مدرس علم الحديث في كلية الشريعة بدمشق، وعنوان الأطروحة «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح».

وسنقتصر في عرضنا هنا على الأحاديث المشكلة باستثناء ما أشكل لمعارضته للقرآن؛ لأننا خصصناه بمسلك خاص.

يلحظ المتابع للكتابات المعاصرة في السنة أن بعضاً من مؤلفيها كثر عندهم في السنوات الأخيرة الإكثار من رد الحديث اعتماداً على هذا المسلك، والخطورة أن ذلك بدأ يتفشى في بعض أوساط قلة من المنتسبين للعلم الشرعي من الشباب، أو من بعض العاملين في الحركات الإصلاحية الإسلامية، وقد كان الأمر فيما سلف في مطلع القرن الرابع عشر الهجري إلى زمن ليس بالبعيد ينشط فيه غالباً من لا علم لهم بالسنة وعلومها، ولكن الحال تغيرت الآن للأسف الشديد.

يقوم هذا المسلك على ضرورة التخلص من كل حديث مشكل برده، ويبالغ بعض أنصار هذا المسلك بالحكم بالكذب والوضع على أحاديث في الصحيحين، ويرون أنهم بذلك يقومون بتصفية السنة من الإسرائيليات والدخيل الذي يضرها - زعموا -، وسيأتي في النماذج بعضاً من كلامهم.

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

في نظري أن المعتزلة القدماء هم أقدم من استعمل هذا المسلك كما يظهر من كتاب ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث[1]»، وأما في العصر الحديث فإن ما يسمى بالمدرسة العقلية المتمثلة في «مدرسة المنار» التي من أهم روادها الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، تعد هي المجدد الحقيقي لهذا المسلك والباعث له من جديد بعد ضمور استمر قرون، ولقد هالني[2] ما رأيته

(١) انظر كتاب تأويل مختلف الحديث (ص ١ - ٥٤)، وانظر كلامه على كثير من الأحاديث التي ردها المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام بقولهم حديث يبطله النظر، حديث تبطله حجة العقل، حديث يكذبه النظر، حديث يبطله الإجماع والكتاب.. الخ.

(٢) طرح في الأسواق حديثاً قرص حاسوبي يتضمن كل أعداد مجلة المنار، ولما قرأت فيه، ظهر لي أن ما كتب عن الشيخ محمد رشيد رضا ومنهجه في السنة النبوية لا يتناسب مطلقاً مع خطورة أطروحات الرجل الذي يصنف الآن أنه سلفي، وبعض تلك الطعون كانت قبيل وفاته بأشهر، مما يعني أن الرجل لم يتغير في مخالفته لمنهج المحدثين وطرقهم في معرفة الثابت من المردود في الحديث النبوي.

في مجلة المنار من طعن في صحيح السنة، حتى غدت بحق موسوعة شبه وطعون في ذلك لا نظير لها في العصر الحديث[1]، ولقد اعتمد أصحاب هذا المسلك من المعاصرين على تراث «مدرسة المنار» بصورة واضحة، يقول أحدهم: «وقد قيض الله تعالى للأمة الإسلامية في هذا القرن[2] علماء نابهين واصلوا دور أسلافهم في العرض العقلاني الناقد الحكيم للتراث، ومحاكمة الأخبار والمرويات للقرآن الكريم، والسنة المتواترة، والعقل، والعلم القطعي، والمشاهدات المحسوسة، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: العلامة السيد محمد رشيد رضا وزملاؤه عبر صفحات مجلته الشهرية الإصلاحية العلمية القيمة «المنار»... التي ضمت ـ فيما ضمت ـ عدداً من البحوث والتحقيقات العلمية الحرة الشيقة حول الحديث الشريف، وتدوينه ومكانته في التشريع، ومجال حجية الآحادي منه، ومناقشة بعض أحاديث الصحيحين التي ظهرت مخالفتها للعلم أو للتاريخ..»[3].

أدلة القائلين بهذا المسلك:

ظهر لي بعد قراءة كثير من كتابات أصحاب هذا المسلك أنهم يعتمدون على أمرين:

١ ـ الاعتماد على قاعدة «وجوب تقديم القطعي على الظني عند التعارض»، فحديث الآحاد الصحيح عندهم ظني، وصحة السند لا تستلزم صحة المتن، وعليه فإذا عارض القرآن ولو ظاهرياً، أو عارض حديثاً آخر أقوى ثبوتاً منه كأن يكون متواتراً أو مشهوراً، أو عارض حقيقة تاريخية، أو حقيقة علمية معاصرة، أو عارض العقل؛ فإن ذلك الحديث يجب رده؛ لأنه ظني والمعارض قطعي.

٢ ـ المعارضة دليل البطلان، وبناء على هذا كما تبين لي من تصرفات

---

(١) إن نظرة سريعة في موارد محمود أبو ريه في كتابه « أضواء على السنة المحمدية» تبين مدى تأثره بمجلة المنار فيما أثاره من شبه ودعاوى وطعون.

(٢) يقصد القرن العشرين بالتاريخ الميلادي.

(٣) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث (ص ١٧٣ -١٧٤).

عدد منهم، أنهم يتوسعون إلى درجة كبيرة جداً في الطعن في أحاديث لمجرد استشكالهم لمتونها، فلسان حالهم: «الاستشكال موجب للطعن»، هذا وإن لم يصرحوا به إلا أنه ظاهر في تصرفاتهم، إذ رأيتهم أزهد الناس في تقديم الجمع على الترجيح، كما أنهم معرضون بصفاقة عن منهج أهل العلم في البحث عن تأويل للحديث المشكل، كما يظهر من استهانة بعضهم بكلام العلماء في دفع الإشكالات الواردة على بعض الأحاديث التي ردوها، فأحدهم يقول: «لن يقنعنا العلائي، ولا النووي بحمل هذا الاضطراب على أنه ليس محل الشاهد هنا، أو أنه من باب رواية الحديث بالمعنى الذي لا يؤثر في الحديث[1]».

ويقول: «لقد صب علماء الحديث جهدهم لفهم هذا الحديث، ولم يجدوا مخرجاً له[2]». ويقول أيضاً: «فلا يستقيم معنى الحديث.. مع مجازفات الشراح في تأويل ألفاظه[3]». ويقول في الحافظ ابن حجر: «ولم يتعرض لحل الإشكال كعادته[4]»، ويقول: «إن موقف النقاد من هذا الحديث لن يكون أقل تخبطاً من الحديث السابق[5]»، ويقول: «أما النووي.. فرأى جواباً يأباه العقل[6]»، ويقول في أوجه التأويل والجمع التي ذكر شُراح الحديث: «إن كل هذه الأجوبة تتعارض مع ظاهر الحديث وبديهيات العقول[7]»، ويقول: «لقد استعصى الحل على نقاد الحديث وشراحه، إلا بوجه تقبله لغة أعجمية لا ضابط لها[8]».

---

(١) ضوابط العدول (ص ٢٨٦).
(٢) المرجع السابق (ص ٢٨٧).
(٣) المرجع السابق (ص ٢٨٧).
(٤) المرجع السابق (ص ٢٨٦).
(٥) المرجع السابق (ص ٢٩١).
(٦) المرجع السابق (ص٢٩٤ - ٢٩٥).
(٧) المرجع السابق (ص ٢٩٥).
(٨) المرجع السابق (ص ٢٩٥)، ما تقدم من نصوص وإن كانت من كتاب واحد إلا أن الأحاديث التي قيلت بسببها، هي الأحاديث نفسها التي ردها شخص آخر اسمه إسماعيل الكردي في كتابه: «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» مما يؤكد أنه أيضاً معرض كل الإعراض، وغير مقتنع بالوجوه التي ذكرها شُراح الصحيحين.

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

إن كمية الأحاديث التي ردها أصحاب هذا المسلك كثيرة، لدرجة أنهم صنفوا كتباً[(١)] جمعوا فيها أقوالهم، وأحكامهم على تلك الحديث، منها مثلاً ما قاله أحدهم في حديث: **«البيعان بالخيار»**[(٢)]:

فهذا الحديث ينص على أن عقد البيع بين الطرفين لا يتوثق ويأخذ مجراه إلا بعملية الافتراق بين البائع والشاري عن المكان الذي تم فيه العقد، فإذا بقيا في المكان نفسه سواء في المكتب أم طائرة أم سجن، ومهما طالت المدة فإن الطرفين يملكان حق النكون بالعقد وإبطال مضمونه، فالسؤال المطروح: كيف نستطيع أن نطبق الحديث؟ وإذا طبقناه في الواقع ألا يصبح الموضوع مهزلة وعبثاً بين الناس، فلنتصور البائع والشاري ذهبا إلى الشهر العقاري، وتم تسجيل عقد البيع هناك، وهما واقفان، فهل يصح أن ينكث البائع أو الشاري بعملية البيع بعد التسجيل؟! وهل يرد عليه أحد بحجة أنه لم يفترقا بعد عن مكان البيع؟!

فالملاحظ أن هذا الحديث باطل في الواقع، ولا يمكن أن يصدر من مشكاة النبوة، والأقرب في وضعه أنه صدر من رجل تورط في عملية بيع أو شراء، وأراد أن ينكث في عقده، فاخترع هذا الحديث[(٣)].

ويرى آخر أن حديث: **«أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»**[(٤)]: يحوي هذا الحديث مناقضة صريحة لما يشهد له التاريخ في كل لحظة إلى هذا اليوم[(٥)]. ثم يقول: «إن

---

(١) تقدم ذكر بعضها في هامش رقم (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (١٩٧٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣٢).

(٣) تحرير العقل من النقل (ص ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة (٢٥٣٧).

(٥) انظر ضوابط العدول (ص ٢٩١).

ظاهر هذا الحديث حتى مع أجوبة الشراح يصعب فهمه وقبوله على بديهيات العقول، وإن هذه الأجوبة جاءت متأخرة بعد مرور مائة سنة، وهذا يفيد أن الحديث وضع قبل هذا التاريخ(١).

ويقول آخر في حديث: «**إن عُمِّرَ هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة**». قال أنس ـ بن مالك رضي الله عنه ـ: ذاك الغلام من أترابي يومئذ»(٢): هذا، وقد مات أنس في سنة ٩٣هـ، وهو تِربُ الغلام الذي قال النبي: «**لا يموت حتى تقوم الساعة**»، وبذلك يكون موعد قيام الساعة قبل انقضاء القرن الأول الهجري حسب الحديث!! لذلك، فهذا الحديث بذلك السياق لا يصح متنه؛ لأن مخالفة الواقع المحسوس علة تقدح في صحة المتن(٣).

ويحكم رجل آخر من أنصار هذا المسلك على الحديث الآنف بقوله: «باطل، وكذب، وافتراء على الله ورسوله»(٤).

ويتبرع أحد أنصار هذا المسلك ببرودة أعصاب ليقول لنا في أحاديث الحبة السوداء، وفضل التصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة، وغيرها من أحاديث الطب النبوي: «إن الخوض في أحاديث الطب على عجز العلماء في إيجاد الحلول المقنعة لها، لن تزيدنا في هذه الأطروحة إلا تمسكاً بتنقية سنة النبي ـ المبينة لكتاب الله تعالى والموحى إليه بها ـ، من هذه الأحاديث التي ليس لها رصيد لا حسي، ولا طبي حتى ننسبها للأطباء، ومن اختاره الله لرسالته أعقل وأعظم قدراً من أن يجازف بهذه الوصفات للمرضى(٥).

إن الأمثلة التي يطعن فيها أصحاب هذا المسلك ليست بالقليلة، ولعل

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٩٥٣) بهذا اللفظ.

(٣) نحو تفعيل قواعد متن الحديث (ص١٨٥).

(٤) تحرير العقل من النقل (ص ٢٢٣).

(٥) ضوابط العدول (ص ٣٠٧).

فيما ذكرناه ما يعين القارئ على تكوين فكرة ولو موجزة عن طبيعة هذا المسلك ومنهج أنصاره.

نقد هذا المسلك:

إن المبدأ الذي يسير عليه أصحاب هذا المسلك، هو تحكيم عقولهم وأذواقهم، ومعارفهم البشرية النسبية زماناً ومكاناً، في السنة النبوية، وهذا يستلزم الفوضى التي لا حدود لها.

وبربك قل لي: إذا أطلق الإنسان مثل هذه المقاييس فماذا سيبقى من الحديث النبوي، في ظني أن قاعدة هذا المسلك القائمة على رد الحديث المشكل ستكون بالنظر إلى مآلات التطبيق مقلوبة: (رُد ثم استشكل) بدلاً من (المشكل مردود)، بمعنى لا نملك أي ضمانة على أن يتحول هذا المسلك إلى أداة طيعة في يد أصحاب الأهواء والشهوات، لتكون القاعدة إذا لم يَرُقْ لك أي حديث فرده، وعلّل ردك بأنه مشكل عقلاً، أو علمياً، أو حتى بدعوى مخالفة عمومات القرآن ورؤيته الكلية!!

ثم إن القول بأن القطعي مقدم على الظني قاعدة مسلم بها حتى عند علماء الحديث، ولكن هذه القاعدة تحتاج إلى دقة متناهية في التطبيق، لتحديد ما هو القطعي؟ وما درجة قطعيته؟ وما الاحتمالات المضادة لقطعيته؟ ثم هل الظني المتوهم أنه كذلك لا يوجد من القرائن ما يُرّقيه لمستوى قوة القطعي؟ ثم الأهم من ذلك كله هل التعارض حقيقي بمعنى الكلمة(١)؟ أم هو تعارض متوهم محله عقل ذلك المستشكل؟

ثم إنه لا **يسوغ علمياً** ـ وفق ضوابط المنهج العلمي المعاصر في شروط الفروض العلمية في المنهج التجريبي الذي ينبهر به أصحاب هذا المسلك ـ **قبول الاستشكال، والاعتراف بصلاحيته وقوته حتى نقوم بفحصه نقدياً بتعريضه لاحتمالات ضعفه، فكثيراً ما يكون الاستشكال مبني على خطأ**

---

(١) للتحقق من وقوع التعارض يذكر بعض الأصوليين والمناطقة شروطاً تسعة، ليس المقام بالمناسب لعرضها، ولكن نحيل على كتاب «آداب البحث والمناظرة» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١ / ٥٣ ـ ٥٧).

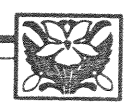
في فهم المستشكل بناء على عدم تحريره للمقدمات المنتجة لذلك الاستشكال، ومن أهم ما يقع فيه الكثيرون في مثل هذا التسليم بأفكار مسبقة ليست سليمة، وينتج عن هذا أن المقدمات تكون مدخولة ومهزوزة، وعليه تكون النتيجة أيضاً مدخولة ومهزوزة، إذ لا يمكن فصل النتائج عن مقدماتها، والملاحظ على أصحاب هذا المسلك غرورهم بعقولهم الكليلة، وافتقارهم للضوابط المنهجية الموضوعية لا الذاتية، ولم أرهم يقومون بفحص مقدمات الاستشكالات التي يطرحونها، بل هم فيما قرأته لهم من أسرع الناس قفزاً إلى النتائج، ومن أسرع الناس بطشاً واستبداداً في أحكامهم على الأحاديث النبوية الصحيحة، ولم أجد عندهم اللغة العلمية المتواضعة التي تقدم النتائج في حيطة وبسياج من الاحتمالات، وأين هذا من منهج أصحابنا في مثل قولهم: «المرسل أشبه»، وقول الإمام علي بن المديني: «إذا ذهبت تغلب هذا الأمر غلبك، فاستعن عليه بأحسب وأرى».

وأما استدلالهم بأن التعارض دليل البطلان، نقول: هذا صحيح لو كان التعارض حقيقياً مستوفياً الشروط التي ذكرها المحققون، ولكن إذا أمكن الجمع وكان بغير تعسف ولا تكلف فهو المقدم، وهذا عند التحقيق هدي نبوي دلت عليه النصوص النبوية التي جاءت في دفع ما استشكله بعض الصحابة من نصوص الشريعة.

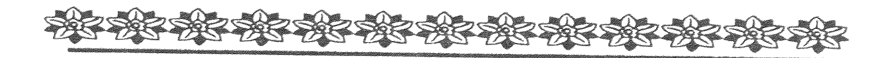
والصحيح الذي عليه الراسخون في العلم أن (الاستشكال لا يستلزم البطلان)، ودليل صحة هذه القاعدة أنه يوجد في القرآن الكريم آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس، فلو كان يلزم من الاستشكال بطلان النص الديني، لكان هذا موجب للطعن في كتاب الله[1]، وقد أخبرنا ربنا في كتابه الكريم أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، والحديث النبوي الصحيح خارج من مشكاة القرآن، فيجوز عليه من حيث القابلية للاستشكال ما يجوز على القرآن، والاستشكال عند من عرفوا أنفسهم حق المعرفة وسيلة للتفهم والتعمق في معاني الوحيين لا للمبادرة بالرد والإبطال بدون نظر وتثبيت.

---

(١) انظر كلام الشيخ المعلمي حول هذه المسألة في الأنوار الكاشفة (ص ٢١٨، ٢٨٣).



خاتمة
في النتائج والحلول



في مثل هذا البحث الموجز والمكثف لا يكون مفيداً أن ألخصه هنا، ولكني سأجعل هذه الخاتمة في أبرز النتائج، ثم أعقب بعد ذلك بتوصيات هي في نظري تقوم مقام الحلول المقترحة لمواجهة هذه التحديات المتجددة في وجه السنة النبوية.

أهم النتائج:

١ ـ ظهر لي أن أكثر مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري هي المسلك الأول، ثم يتبعه في الانتشار المسلك الثاني إن لم يكن مقارباً له، فقد حظي هذان المسلكان بحضور قوي في الكتابات المندرجة تحت مسمى الفكر الإسلامي المعاصر، كما أنهما حظيا بتأصيل على المستوى النظري يرافقه بتطبيقات متعددة، مع قوة في الاستدلال وفي أسلوب الطرح، ربما لا نجدهما في كثير من الكتابات القديمة، وهنا مكمن الخطورة على منهج المحدثين.

كما ظهر لي أن المسلك الثالث ضعيف على مستوى التنظير، ومتهالك على مستوى التطبيق، إذ استعمل بوصفه مخرجاً من مأزق أحاديث لا تتلاءم مع العقلية العصرية المتطبعة بأهواء الغربيين ونظرتهم للأمور، وبالتالي: فلا أشعر بأنه يشكل خطورة حقيقية.

أما المسلك الرابع: فأرى أنه لا زال في بداياته، وخطورته أنه يحظى بقبول في أوساط الشباب[1]، بل يحظى بقبول لدى بعض المتخصصين في العلوم الشرعية للأسف الشديد، فقد مر معنا ذكر رسالة دكتوراه حصل عليها باحث سوري يعمل الآن مدرساً لعلم الحديث في كلية الشريعة في جامعة دمشق[2]، وقد نوقشت في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى لأصول الدين، هذه الرسالة عنوانها: «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح»، وفحواها: (تعلم كيف ترد السنن بأكثر من طريقة مجربة).

إن هذا المسلك مقلق جداً، لأن القائلين به، ليسوا في غباء «أبو ريه»، ولا في جهل «أحمد أمين» بعلوم الحديث، لقد استفادوا من كل أخطاء من سبقهم، وجهزوا عدتهم بأساليب جديدة، وحجج جديدة، ولا يزال هذا المسلك في حدود علمي لم تتم مناقشته، ولم تصدر ردود على ما كتبه أصحابه، وأتوقع أن يزداد تأثير هذا المسلك قوة في السنوات القادمة؛ لأن الأجواء ملائمة له لا سيما مع إعراض كثير من علماء الحديث عن المواجهة، وتوقفهم عن ابتكار الردود العصرية المتجددة أسلوباً واستدلالاً.

٢ - يبدو لي أن خلافنا مع أصحاب المسلكين الأول والثاني ليس في أصل المبدأ، ولكن في التوسع الذي رافق تطبيق المسلكين، حتى رأينا

---

(١) قبل عدة أشهر حين كنت أدرس مادة حجية السنة تحت اسم المدخل إلى علوم الحديث، لطلبة قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود، جاءني أحد الطلاب بكتب سامر إسلامبولي يعرضها علي مبدياً إعجابه بمضمونها، ويقول لي: إن بعض ما قلته لنا في حجية حديث الآحاد عندي فيه نظر، وكأنه يلمح بأدب: اقرأ لتتعلم العلم على أصوله.

(٢) لاحظ معي أن هذه الكلية في الجامعة نفسها هي التي كان يعمل فيها مصطفى السباعي، ومحمد أديب الصالح، ومحمد عجاج الخطيب وغيرهم من أساتذتنا، ثم تأمل كيف حدث الاختراق لمثل هذه الحصون العلمية، ألا يستدعي هذا منا إعادة النظر، ألا يجعلنا هذا نتساءل: ما الذي حدث؟ وكيف حدث؟ وما دورنا الآن لحماية السنة ومنهج المحدثين؟.

أصحاب المسلك الثاني يقعون في مخالفة الإجماع في بعض آرائهم، وما ذلك إلا لخلو المسلكين من ضوابط موضوعية بعيدة عن الذاتية، وما لم يتم ضبط التطبيق بضوابط، فإنه يخشى أن تفضي فوضى التطبيق إلى تبديل الشريعة بنفي أكثر السنة.

٣ ـ من النتائج التي لا حظتها أن من أهم المتغيرات التي حدثت في مسالك تضييق الاحتجاج بالسنة في الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري، أن كثيراً من القائلين بالمسلك الأول مثلاً تحاشوا عند الاستدلال على مسلكهم أن يذكروا حديث عرض السنة على القرآن، وتبين لي بالفعل أنهم تجنبوه، لضعفه، وهذا مما يدل على أن النقاش مع أصحاب هذه المسالك قد يثمر ولو جزئياً.

إلا أنه أيضاً يجب أن أسجل هنا مع كون معظم المسالك المتقدمة لها أصول تاريخية قديمة إلا أن الطرح المعاصر ـ في نظري على الأقل ـ يتمتع بخاصيتين: تجنب مواطن الضعف في الآراء القديمة، ويضيف في جانب الاستدلال أشياء جديدة تدعم توجهات أصحاب هذه المسالك، وبمعنى آخر أصبحت هذه المسالك أكثر إحكاماً من ذي قبل، وهذا نذير خطر؛ لأن المخالف يتطور ويزداد قوة، وأصحابنا ـ من أهل الحديث ـ يزهدون في المناقشة والرد، وإن فعلوا كرروا ما قاله السباعي وأبوشهبة والمعلمي، ثم لا جديد.

٤ ـ يمكن القول أنه يوجد في كل مسلك أنصار يتسمون بالاعتدال أكثر من غيرهم، وقد لاحظت هذا في المسالك كلها، فلا يمكن التسوية بين الغالي والمعتدل، والعدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه.

الحلول المقترحة:

١ ـ يجب علينا أن نفترض حسن النية حتى يثبت لنا بالدليل عكس ذلك في كل من تبنى مسلكاً من المسالك الأربعة المذكورة، إن مناقشة المخالف من هذا المنطلق هو مقتضى العدل الواجب شرعاً، وهو الواقع

فعلاً في كثير من الأحيان، ثم إن المخالف إذا شعر منك في مخاطبته ومحاورته أنك تتفهم ما يحمله من آراء تمثل مشكلات معرفية حقيقية في نظره، فأظنه سيستمع إلى حججك وأدلتك، وقد لا يغير من آرائه شيئاً اليوم ولا غداً، ولا بعد سنة، ولكن المحاورة معه ستبذر بذوراً ستثمر بعد حين، فلا نستعجل النتائج.

٢ ـ ضرورة الاهتمام بالأسلوب العصري في عرض علوم الحديث، مع حسن تصوير المعاني وتقريبها للقراء، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا الجانب أجد أعداداً ليست بالقليلة من أهل الحديث المعاصرين يفتقرون إليه، إن منهج المحدثين لا يمكن أن يحظى بقبول لدى كثير من المعاصرين، إن لم يراعي من يكتب فيه طبيعة القارئ الذي يخاطبه، ومداركه المعرفية والمؤثرات التي تحتكر رؤيته للمعرفة، لا بد أن يكون الأسلوب مقنعاً، ولن يكون كذلك حتى تتم الإحاطة بالمشكلات المعرفية لدى المخالف وتحفظاته على منهج المحدثين، ولماذا لا يراه مقبولاً وكافياً وصالحاً؟.

٣ ـ إن أي بحث في علم المصطلح، أو العلل، أو الجرح والتعديل، لا يقوم على ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي باستخدام الاستقراء، هو بحث ناقص وقاصر، ولا يخدم علم الحديث كما ينبغي.

والملاحظ أن كثيراً من المتخصصين في علم الحديث اليوم يعيدون إنتاج كثير من البحوث القديمة بلا أدوات بحثية تضيف لعلم الحديث تحقيقات جديدة خاصة للمشكلات الصعبة التي لا زالت موجودة إلى اليوم، ولنأخذ مسألة الرواية بالمعنى مثالاً، فقد اطلعت على أكثر البحوث المعاصرة في هذا الجانب، ولم أجد بحثاً واحداً ربط الجوانب النظرية بالتطبيقات العملية، أكثر البحوث اكتفت بعرض أقوال العلماء في المسألة وهي أقوال حقيقتها فيما يجب أن تكون عليه الرواية، ولكن القضية الحقيقية هي أن الرواية بالمعنى وقعت عملياً في كتب الحديث المعتمدة، فلا كبير أهمية لقول يخبرنا ما يجب أن تكون عليه الأمور، وبعض تلك البحوث اكتفى

بنماذج منتقاة، مع تجاهل القيام بدراسة استقرائية لأثر الرواية بالمعنى على صحيح البخاري مثلاً، وأثر ذلك في مشكل الحديث ومختلفه، وأثر ذلك أيضاً على فقه المتن.. الخ.

إن بحثاً من هذا الطراز سيسهم - في تقديري - في تقديم الحلول لمشكلة موجودة لدى القائلين بالمسلك الأول والرابع على سبيل المثال.

٤ ـ لا بد من فتح باب الحوار مع المخالفين لمنهج أهل الحديث في الحكم على المرويات خاصة من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم رأس المال، وحفظ رأس المال مقدم على طلب الربح.وليكن ذلك من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، ومن خلال الكتب والصحف، وأهم من ذلك من خلال اللقاءات الشخصية المباشرة.

٥ ـ إنشاء هيئة لرصد ظاهرة الطعن في السنة كلياً أو جزئياً، ويكون من مهامها ترتيب الجهود وتنسيقها في الدفاع عن السنة النبوية.

٦ ـ ضرورة إعداد أفراد من طلبة العلم الشباب القادرين على المناظرة والرد والجدل مع المخالفين، والملاحظ أن تكويننا العلمي، لا يراعي هذا الجانب، وبالمثل ما نفعله اليوم في تكوين طلابنا علمياً لا نراعي هذا الأمر إلا بصورة عابرة، وإنني أتساءل اليوم: أين من يشبهون المعلمي في وقتنا هذا من أقراننا أو من طلابنا؟ أليس من المؤسف أن مادة حجية السنة في العديد من الكليات تسند لمدرس ناشئ، أو آخر كل همه لقمة العيش!! كيف نريد أن نخرج شباباً ينافحون عن السنة إذا كانت حالنا على ما هي عليه!.

٧ ـ أتفق مع عدد من الباحثين[1] الذين يرون أن المسلك الثاني في حاجة للعديد من البحوث الأكاديمية الراقية، لخطورته، ولعظم آثاره، وفي

---

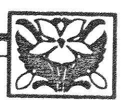
(١) انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص ٢٤، ٨١)، وكلاماً للشيخ أحمد شاكر حول ذلك في كتاب فقه الدعوة ملامح وأفاق (١٧٨/٢) من إصدارات كتاب الأمة في قطر.

رأيي أن بعض ما ورد في هذا المسلك من كلام للإمامين القرافي وابن القيم، هو وسيلة مهمة لفهم السنة النبوية متى ما ضبط بضوابط دقيقة، مع ضرورة التسليم بأن الأصل في السنة النبوية أنها للتشريع، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بقرينة قوية سالمة من معارض مساو لها في القوة أو أقوى منها.

٨ ـ أقترح عقد مؤتمر دوري يعقد كل سنتين على الأقل لعلماء السنة في العالم الإسلامي، ليناقشوا فيه أهم التحديات والتطورات، وأيضاً ليتمكنوا من متابعة المستجدات التي عند بعضهم ولا يطلع عليها الآخرون، ومن ذلك مثلاً قضية مثارة كالفروق المنهجية بين المتقدمين والمتأخرين في علم الحديث لم تناقش في محافل علمية ذات مشاركة واسعة، بحيث نضمن أنه يتم تفعيلها إثباتاً، أو نفياً، أو تفصيلاً، ومناقشة آثارها المستقبلية، وتقريب وجهات النظر بين الآراء المتعددة فيها.إن علماء الحديث اليوم يعانون أكثر من غيرهم من نقص رهيب في التواصل بينهم، ولا حل لتلافي هذا الخلل غير المنطقي إلا بعقد مثل ذلك المؤتمر، وفي ضوئه يمكن أن تكون جمعية علماء الحديث العالمية، وأحسب أن الأمل في الحكومات لتتكفل بمثل هذا العمل معدوم، ولكن يمكن تمويل هذه الفكرة من خلال القيام بقبول تبرعات من بعض الأثرياء، ودفع الاشتراكات السنوية من قبل الأعضاء القادرين، كما يمكن للمشروع أن يمول نفسه فيما بعد من إنشاء وقف أو أوقاف مختلفة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المراجع



١ - **آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة.

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن أحمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ. - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط ١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.

٤ - **إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية**، لؤي صافي، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩ هـ.

٥ - **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦ - **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧ - **أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد**، عبدالله العلايلي، ط٢، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٢م.

٨ - **تأويل مختلف الحديث**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩ - **تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد مداخل أساسية**، د. أحمد كمال أبو المجد، منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان: التجديد في الفكر الإسلامي «المنعقد في القاهرة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

١٠ - **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**، سامر إسلامبولي، ط١، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠١م.
١١ - **التفريق بين الأصول والفروع**، د. سعد بن ناصر الشثري، ط١، دار المسلم، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٢ - **جريمة الردة وعقوبة المرتد**، د.يوسف القرضاوي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ- حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.
١٣ - **خبر الواحد وحجيته**، د. أحمد بن محمود الشنقيطي، ط١، نشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.
١٤ - **الخصائص العامة للإسلام**، د. يوسف القرضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
١٥ - **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، محمد الغزالي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ.
١٦ - **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، دار الكتب العلمية، بيروت. - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وزميله، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٧ - **السنة التشريعية وغير التشريعية**، د. محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٤ - أكتوبر ١٩٧٤م، بيروت.
١٨ - **السنة تشريع لازم ودائم**، د. فتحي عبدالكريم، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٥هـ.
١٩ - **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي، ط ٩، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م.
٢٠ - **السنة النبوية وحي**، د. إبراهيم ملا خاطر، منشور من ضمن أبحاث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، المنعقدة في المدينة النبوية من ١٥-١٧//١٤٢٥هـ.
٢١ - **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم**، د. الحسين محمد آيت سعيد، منشور من ضمن أبحاث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، المنعقدة في المدينة النبوية من ١٥-١٧//١٤٢٥هـ. - السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي، ط٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٠٩هـ - السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٢٢ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٣ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٤ ـ **ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح**، د. عمار الحريري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٤م.

٢٥ ـ **الطرق الحكمية**، ابن القيم، تحقيق د. محمد جميل غازي، ط١، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٦ ـ **العالم والمتعلم**، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، تحقيق محمد رواس قلعجي وعبدالهادي الهندي، ط ١، مكتبة الهدى، حلب، ١٣٩٢هـ.

٢٧ ـ **الفصول في الأصول**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ضبطه: محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٨ ـ **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، د. محمد سليم العوا، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٩ ـ **قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية**، سامي ذبيان وآخرون، ط ١، دار رياض الريس للكت والنشر، لندن، ١٩٩٠م.

٣٠ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبوبكر بن العربي، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م. - كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، ط ٤، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ.

٣١ ـ **اللباب في أصول الفقه**، صفوان عدنان داوودي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠ هـ.

٣٢ ـ **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، د. عبدالحميد متولي، ط٤، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م.

٣٣ ـ **المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح**، سامر إسلامبولي، ط ١، دار الأوائل، دمشق، ٢٠٠١ م.

٣٤ ـ **معالم الدولة الإسلامية**، محمد سلام مدكور، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ.

٣٥ ـ **معالم المنهج الإسلامي**، د. محمد عمارة، ط٣، دار الرشاد، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٣٦ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**، د. نورالدين عتر، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٣٧ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق محمد دراز، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٨ ـ **مواطنون لا ذميون**، فهمي هويدي، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٣٩ ـ **هذا ديننا**، محمد الغزالي، ط ٥، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ.

